ويجوز أن تشمل العقوبة الأمر بوقف تنفيذها إذا رؤى فى أخلاق الطالب أو ماضيه أو الظروف التى اقترف فيها الذنب ما يبعث على الاعتقاد بحسن سيره مستقبلا . كما يجوز أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة التبعية.

ويلغى الأمر بوقف التنفيذ إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية من نوعها أو أشد منها خلال العام الدراسى ذاته .

وفيما يتعلق بالحصم من الدرجات المخصصة للواظبة والسلوك كعقوبة أصلية أو تبعية عن أفعال أتاها الطالب أثناء فترة الامتحانات تستنزل من التى حصل عليها الطالب أثناء العام الدراسى ذاته .

ويعتبر الطالب خاضعا لهذه الأحكام التأديبية طوال فترة قيده بالكلية .

مادة ٢١ — يختص بتوقيع العقوبات التأديبية :

(أولا) مجلس تأديب الكلية وله توقيع جميع العقوبات .

(ثانيا) مدير الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه وله توقيع العقوبات الست الأولى .

(ثالثا) كبير معلمى الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه وله توقيع العقوبات الخمس الأولى والحجز الانفرادى مدة أقصاها ١٦٨ ساعة .

(رابعا) أقدم الضباط وله حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع .

(خامسا) الضباط من رتبة بكباشى فما فوقها لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لاتجاوز أسبوعين .

(سادسا) الضباط من رتبتى اليوزباشى والصاغ لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لا تجاوز أسبوعا .

(سابعا) الضباط من رتبة الملازم لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج حتى صباح الجمعة من العطلات الأسبوعية وصباح اليوم التالى من العطلات الرسمية .

وتكون جميع القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات وفقا لهذه المادة نهائية فيما عدا القرار الصادر بالحرمان من التقدم للامتحان أو إلغاء الامتحان فى مادة أو أكثر أو الفصل من الكلية فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله إلغاؤها أو تخفيضها ، ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٢٢ — تكون الإحالة على مجلس التأديب بأمر من مدير الكلية ويؤلف مجلس تأديب الكلية على الوجه الآتى :

(١) كبير المعلمين بكلية البوليس أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

(٢) مساعد كبير المعلمين بكلية البوليس أو من يقوم مقامه
(٣) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو ضباطها يختاره مجلس الكلية سنويا ... ... أعضاء

وفى حالة تعذر تكوين المجلس على النحو المتقدم يؤلف بقرار من وزير الداخلية .

ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام مجلس التأديب . وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس .

مادة ٢٣ — كل طالب يستقيل من الكلية دون موافقتها أو يتحايل على تركها للالتحاق بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا الأخرى وكذلك كل طالب تخرج فى كلية البوليس ولم يمض خمس سنوات على الأقل فى خدمة وزارة الداخلية من وقت تخرجه — يلزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع مثل الرسوم الكاملة المقررة عن كل سنة قضاها فى الكلية أو مجموع ما تكلفته خزانة الدولة أثناء دراسته أيهما أكثر .

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع طلبة الكلية المقيدين بها حاليا .

مادة ٢٥ — يصدر وزير الداخلية لائحة النظام الداخلى للكلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

وله إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ — يلغى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ وبنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ١٢ فقرة ٢ :

" وكل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات عن كل فدان أو جزء منه " .

مادة ١٢ مكررا :

استثناء من حكم المادة السابقة : تختص بالفصل فى المخالفات المتعلقة بالاهمال فى مقاومة دودة القطن وردى البرسيم بعد الميعاد لجنة ادارية تشكل فى كل مركز فى المديريات أو قسم فى المحافظات برياسة مفتش البوليس أو من يقوم مقامه وعضوية وكيل مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه وعضو بلجنة الشياخات يعينه مدير الإقليم لمدة سنتين أو عضو أعيان يعينه محافظ المحافظة للمدة ذاتها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء وعليها أن تنعقد كل أسبوع ابتداء من ١٥ مايو وأن تستمر فى نظر المخالفات التى تقع خلال العام حتى ينتهى الفصل فيها .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بالاجراءات التى تتبع أمام اللجنة المذكورة وتختص لجنة الشياخات بالمديرية بمحاكمة العمد والمشايخ على ما يقع منهم من مخالفات لهذا القانون .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٤ مكررا من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرتان جديدتان نصهما الآتى :

ويجب على العمد اعادة هذه الكشوف الى وكلاء مفتشى الزراعة أو الى من يقومون مقامهم فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها اليهم.

ويكون العمد ومشايخ البلاد مسئولين بالتضامن عن مصروفات مقاومة دودة القطن التى يثبت من التحقيق أنها أضيفت بسبب اهمالهم أو خطأهم على حساب الزراع بغير حق وتحصل منهم هـذه المصروفات بالطريق الادارى ولايخل تحصيلها بمسئوليتهم الادارية أو الجنائية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره . وعلى وزيرى الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر